السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/31/C/11

المجلس

Distr.: General
13 March 2026
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والثلاثون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 9–20 آذار/مارس 2026

البند 15 من جدول الأعمال

تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي

آليات انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي

تقرير الأمين العام

أولا – مقدمة

1 – يتمثل الغرض من هذا التقرير في تقديم عرض عام إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن الآليات المقترحة لانتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي، عملاً بالفقرة 2 من قرار المجلس ISBA/30/C/17، التي طلب فيها المجلس إلى الأمانة أن تعد، بالتشاور مع اللجنة القانونية والتقنية فيما يتعلق بالجوانب التقنية فحسب، اقتراحا يعرض على المجلس لينظر فيه أثناء الجزء الأول من دورته الحادية والثلاثين.

ثانيا – معلومات أساسية

2 – أنشئت لجنة التخطيط الاقتصادي باعتبارها هيئة فرعية تابعة للمجلس بموجب المادتين 163 و 164 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفرعين 1 و 7 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (اتفاق عام 1994).

3 – وفي التقريرين السابقين المقدمين إلى المجلس بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي (ISBA/30/C/11 و ISBA/27/C/25)، أشار الأمين العام إلى أن لجنة التخطيط الاقتصادي تضطلع بدور محوري في تقييم الآثار الاقتصادية للأنشطة في المنطقة، ولا سيما الآثار الواقعة على الدول النامية المعتمدة في إنتاجها على المصادر البرّية، وفي دعم تنفيذ آليات المساعدة الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 151 من الاتفاقية والفرع 7 من مرفق اتفاق عام 1994.

130426 250326 26-03716 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

4 - وشدد المجلس مراراً على أهمية تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي قبل أن تُعتمَد أول خطة عمل للاستغلال، معترفا في الوقت نفسه بضرورة معالجة الاعتبارات المؤسسية والمالية والإجرائية في إطار نهج تطوّري.

5 - واتّخذ المجلس في دورته الثلاثين القرار ISBA/30/C/17 بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي، معترفاً فيه بالمرحلة المتقدمة التي بلغتها المفاوضات المتعلقة بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة وضرورة كفالة التأهب المؤسسي للانتقال إلى مرحلة الاستغلال. ولذلك، قرر المجلس الشروع في الإجراءات اللازمة لتفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي بوصفها هيئة فرعية تابعة للمجلس وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية واتفاق عام 1994. وطلب المجلس إلى الأمانة القيام بمهام من بينها إجراء مشاورات مع اللجنة القانونية والتقنية لإعداد اقتراح بشأن انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي.

6 - وأعدت الأمانة مذكرة بشأن آليات انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي (ISBA/31/LTC/4) لكي تنظر فيها اللجنة القانونية والتقنية.

7 - وبعد النظر في المذكّرة المشار إليها أعلاه، أعدّت اللجنة القانونية والتقنية التوصية الواردة في مرفق تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الأول من دورتها الحادية والثلاثين (ISBA/31/C/4) لكي ينظر فيها المجلس.

8 - ولذلك، يجب أن يُقرأ هذا التقرير بالاقتران مع الوثائق المذكورة أعلاه.

ثالثا - عمل اللجنة القانونية والتقنية في أداء وظائف لجنة التخطيط الاقتصادي

9 - عملاً بما يقتضيه اتفاق عام 1994، أدت اللجنة القانونية والتقنية وظائف لجنة التخطيط الاقتصادي حتى الآن، على النحو المنصوص عليه في اتفاق عام 1994، إلى حين اتخاذ المجلس قراراً بشأن تولّي لجنة التخطيط الاقتصادي تلك الوظائف. وعلى هذا الأساس، أحاطت اللجنة القانونية والتقنية علما بدراسة ما يُحتمل أن يخلّفه إنتاج العقيدات المتعددة الفلزات من المنطقة من أثر على اقتصادات البلدان النامية التي يرجّح أن تكون هي الأشد تأثرا من بين البلدان المنتجة لتلك الفلزات من مصادر برية[1]. وقدمت اللجنة القانونية والتقنية عدة توصيات إلى المجلس، من بينها توصية بأن ينظر المجلس في مواصلة معالجة المسائل الجوهرية المحدَّدة في الدراسة.

10 - وأوصت اللجنة القانونية والتقنية أيضا بأن ينظر المجلس في الشروع في عملية لإنشاء صندوق للمساعدة الاقتصادية وفقا لاتفاق عام 1994. وسيتعين على لجنة التخطيط الاقتصادي أن تضع معايير تنظم إمكانية استفادة البلدان النامية المتأثرة بالأنشطة المنفَّذة في المنطقة من المساعدة التي يقدمها الصندوق.

11 - وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة القانونية والتقنية بأن ينظر المجلس في ما إذا كان ينبغي أن تُفعَّل لجنة التخطيط الاقتصادي قبل أن تُعتمَد أول خطة عمل للاستغلال، وذلك لكي تكون في وضع يمكّنها من النظر في الآثار الواقعة على الدول النامية المعتمِدة في إنتاجها على المصادر البرية ودراسة هذه الآثار بطريقة منظَّمة ومنهجية. وفي هذا الصدد، فإن إحدى الوظائف التي ستركز عليها السلطة قبل اعتماد خطة

(1) انظر ISBA/26/C/12، الفقرة 17؛ و ISBA/26/C/12/Add.1، الفقرات 17-19؛ والدراسة التقنية رقم 32، المتاحة على العنوان الشبكي التالي: www.isa.org.jm/publications/21773.

عمل للاستغلال هي دراسة أثر إنتاج المعادن من المنطقة الذي يحتمل أن يقع على اقتصادات البلدان النامية التي يرجح أن تكون هي الأشد تأثرا من بين البلدان المنتجة لتلك الفلزات من مصادر برية، بهدف التقليل من الصعوبات التي تواجهها ومساعدتها في التكيف الاقتصادي، مع مراعاة العمل الذي قامت به اللجنة التحضيرية بالفعل[2].

12 - وعلاوة على ذلك، من المقرر أن تستعرض لجنة التخطيط الاقتصادي اتجاهات العرض والطلب والأسعار المتعلقة بالفلزات التي ستُصنَّع من المعادن التي قد تُستخرَج من المنطقة والعوامل المؤثرة في هذه العناصر، واضعة في الاعتبار مصالح كل من البلدان المستوردة والبلدان المصدرة على السواء وبشكل خاص مصالح الدول النامية بينها[3].

رابعا - تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي

13 - أشير في الوثيقة ISBA/30/C/11 إلى أن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي لا يعني توليها على الفور جميع المسؤوليات الموضوعية. فالأمر يتطلب اتباع نهج تطوّري يتم بموجبه أولا تشكيل اللجنة من خلال انتخاب أعضائها، ثم اعتماد نظامها الداخلي، ووضع خطة عملها الأولية، والشروع تدريجيا في أداء مهامها الموضوعية. ولا يتناول هذا التقرير سوى الخطوة الأولى من هذه الخطوات، وهي تشكيل اللجنة من خلال انتخاب أعضائها.

14 - وترد الوظائف الموضوعية للجنة التخطيط الاقتصادي في الفقرة 2 من المادة 164 من الاتفاقية. ويتضمن اتفاق عام 1994 عدة تعديلات هامة على وظائف اللجنة وعلى أدائها في المرحلة المبكرة من إنشائها.

15 - فأولا، يُنصُّ على أن تؤدي اللجنة القانونية والتقنية وظائف لجنة التخطيط الاقتصادي إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك أو إلى أن تُعتمَد أول خطة عمل للاستغلال.

16 - وثانيا، يُقيَّد تنفيذ الفقرة 10 من المادة 151 من الاتفاقية بمزيد من الاشتراطات في الفرع 7 من مرفق اتفاق عام 1994، الذي يحدد سياسة السلطة فيما يتعلق بمساعدة البلدان النامية التي تتعرض عائداتها التصديرية أو اقتصاداتها لآثار ضارة بالغة بسبب أنشطة تُنفَّذ في المنطقة، ويحدد المبادئ التي تستند إليها هذه السياسة. وتشمل هذه المبادئ تقديم المساعدة بموجب الفقرة 1 (أ) من الفرع 7 من مرفق اتفاق عام 1994، من خلال صندوق للمساعدة الاقتصادية يُنشأ من رصيد أموال السلطة الذي يتجاوز القدر اللازم منها لتغطية نفقاتها الإدارية. ويحدد المجلس المبلغ المخصص لهذا الغرض بناءً على توصية لجنة المالية. ولا تُقيَّد لحساب الصندوق سوى الأموال المتأتية من المدفوعات المقبوضة من المتعاقدين، بما في ذلك المؤسسة، ومن التبرعات[4]. ويُفسَّر تبعا لذلك جميع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بما فيها الفقرة 2 من المادة 164 منها، بشأن الوظائف الأصلية للجنة التخطيط الاقتصادي.

---

(2) اتفاق عام 1994، المرفق، الفرع 1، الفقرة 5 (هـ).

(3) الاتفاقية، المادة 164، الفقرة (2) (ب)، واتفاق عام 1994، المرفق، الفرع 1، الفقرة 5 (د).

(4) المادة 5-8 من النظام المالي للسلطة (ISBA/6/A/3، المرفق).

خامسا - آليات انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي

17 - وفقاً للفقرة 2 من المادة 163 من الاتفاقية والمادة 77 من النظام الداخلي للمجلس (ISBA/C/12)، تتألف لجنة التخطيط الاقتصادي من 15 عضواً ينتخبهم المجلس من بين المرشحين الذين يسميهم أعضاء السلطة. ومع ذلك، يجوز للمجلس أن يقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاقتصاد والكفاءة.

18 - ووفقاً للفقرة 3 من المادة 163 والفقرة 1 من المادة 164 من الاتفاقية، يجب أن يُسمّى مرشحون يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والنزاهة، وأن تتوافر لديهم، مجتمعين، المؤهلات المناسبة في الميادين ذات الصلة، مثل التعدين أو إدارة أنشطة الموارد المعدنية أو التجارة الدولية أو الاقتصاد الدولي.

19 - وتقضي الفقرة 4 من المادة 163 من الاتفاقية والمادة 78 من النظام الداخلي للمجلس بأن تراعى على النحو الواجب، عند انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي، الحاجة إلى التمثيل الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة. ويُضاف إلى ذلك أن الفقرة 1 من المادة 164 من الاتفاقية تقضي بأن تضم اللجنة عضوين على الأقل من الدول النامية التي يكون لصادراتها من فئات الفلزات المصنَّعة من المعادن التي ستُستخرَج من المنطقة تأثير كبير على اقتصاداتها.

20 - وتماشيا مع توصية اللجنة القانونية والتقنية الواردة في مرفق الوثيقة ISBA/31/C/4 واستنادا إلى خبرتها المؤسسية المتراكمة، بما في ذلك ما يتعلق بتحديد أعضائها وإجراءات انتخابهم، قد يرغب المجلس في النظر في إمكانية أن يعكس تكوين لجنة التخطيط الاقتصادي المجموعات الإقليمية المحددة. وقد يرغب المجلس أيضا في الرجوع إلى الفقرة 15 (د) و (هـ) من الفرع 3 من مرفق اتفاق عام 1994 لما توفّره من إرشادات ذات صلة بهذا التوزيع، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة.

21 - وينتخب المجلسُ أعضاءَ لجنة التخطيط الاقتصادي لمدة خمس سنوات. وفي هذا الصدد، يوصي الأمين العام بأن ينظر المجلس في انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي خلال الدورة التي تسبق مباشرة السنة التي من المقرر أن تبدأ فيها ولاية اللجنة، علما بأن هذه الولاية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير من تلك السنة.

22 - وعند إعداد اقتراح بشأن الآليات المتعلقة بعملية انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي، استرشد الأمين العام بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية واتفاق عام 1994 وبتوصية اللجنة القانونية والتقنية، المذكورة في الفقرات السابقة، فضلا عن الإجراءات والممارسات المتبعة داخل السلطة فيما يتعلق بانتخابات الهيئات الفرعية للجمعية والمجلس وبضرورة ضمان الشفافية والشمول وإتاحة الوقت الكافي للدول الأعضاء لتسمية مرشحين مؤهلين تأهيلا مناسبا.

23 - ويرى الأمين العام أن انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي يمكن أن يتّبع، مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال، الإجراءات التي تطبقها الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء لجنة المالية، والتي يطبقها المجلس عند انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية، مع إجراء التعديلات المناسبة التي تعكس الولاية المحددة للجنة التخطيط الاقتصادي وتكوينها ومتطلبات التأهل لعضويتها.

24 - وفي هذا الصدد، يشير الأمين العام إلى أن المجلس قد يودّ النظر في تضمين آليات انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي ما يلي:

(أ) تصـــدر الأمانة دعوة خطية نيابة عن المجلس قبل أربعة أشـــهر على الأقل من موعد الانتخابات في اجتماع المجلس، تدعو فيها جميع الدول الأعضاء إلى تقديم أسماء مرشحين لعضوية لجنة التخطيط الاقتصادي ممّن يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والنزاهة؛

(ب) ترفق الأمانة بالدعوة الخطية قائمة بالدول النامية التي يكون لصادراتها من فئات المعادن المزمع اســـتخراجها من المنطقة تأثير كبير على اقتصـــاداتها، وقائمة بالدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة. وتكون أي قائمة متعلقة بالمصالح الخاصة إرشادية وغير قطعية؛

(ج) تُرفق الترشـيحات للانتخاب في اللجنة ببيان المؤهلات أو بسـيرة ذاتية تبيّن بالتفصـيل مستوى كفاءة المرشح وخبرتَه وتخصصه، مثل ما يتصل منها بالتعدين أو إدارة أنشطة الموارد المعدنية أو التجارة الدولية أو الاقتصاد الدولي، وترد الترشيحات إلى الأمانة قبل موعد الانتخاب بشهرين على الأقل؛

(د) تعدّ الأمانة قائمة موحدة، مرتبة حسب الترتيب الأبجدي، بأسماء الأشخاص المرشحين للانتخاب في اللجنة مع بيان الدولة العضو في السلطة التي سمّت المُرشّح، على أن يُلحق بالقائمة مرفق يتضمن بيانات المؤهلات أو السير الذاتية للمرشحين؛

(هـ) تعمّم الأمانة القائمة الموحدة بأسماء مرشحي الدول الأعضاء، مرفقة ببيانات المؤهلات أو السير الذاتية الخاصة بهم، على جميع أعضاء المجلس قبل موعد الانتخاب بما لا يقل عن ستة أسابيع؛

(و) وفقاً للفقرة 5 من المادة 163 من الاتفاقية والمادة 79 من النظام الداخلي للمجلس، لا يجوز لأي دولة طرف أن ترشح أكثر من شخص واحد لعضوية اللجنة، ولا يُنتخب أي شخص لعضوية أكثر من لجنة واحدة؛

(ز) يشغل أعضاء اللجنة مناصبهم لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لفترة أخرى، وفقاً للفقرة 6 من المادة 163 من الاتفاقية والفقرة 1 من المادة 80 من النظام الداخلي للمجلس؛

(ح) يجري المجلس الانتخاب وفقاً للمادة 56 والمواد 77 إلى 82 من نظامه الداخلي، ووفقاً لممارسات التصويت المتبعة؛

(ط) القاعدة العامة التي تقضـــي بأن يكون اتخاذ القرارات في المجلس بتوافق الآراء، وفقاً للفقرة 1 من المادة 56 من نظامه الداخلي؛

(ي) وفقاً للفقرة 2 من المادة 56 والفقرة 3 من المادة 77 من النظام الداخلي، إذا استُنفد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، يُتّخذ قرار انتخاب أعضاء اللجنة أو زيادة عدد أعضائها بأغلبية ثلثي الأعضـاء الحاضـرين والمصـوتين، شـريطة ألا تعترض على تلك القرارات أغلبيةٌ في أي من الغرف المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس؛

(ك) تطبيق المعايير المنصـــوص عليها في الفقرتين 2 و 4 من المادة 163 والفقرة 1 من المادة 164 من الاتفاقية، وفي المادتين 81 و 82 من النظام الداخلي للمجلس، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالمؤهلات، والتمثيل الجغرافي العادل، وتمثيل المصـالح الخاصـة، وتمثيل الدول النامية التي تتأثر اقتصاداتها إلى حد كبير بصادرات فئات الفلزات المعنية.

سادسا - توصية

25 - يُدعى المجلس إلى القيام بما يلي:

(أ) النظر في العناصر المقترحة لآليات انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي، على النحو المبين في هذا التقرير، فضلاً عن توصية اللجنة القانونية والتقنية الواردة في مرفق الوثيقة ISBA/31/C/4؛

(ب) اعتماد مشروع القرار المرفق بهذا التقرير.

المرفق

مشـــروع قرار لمجلس الســـلطة الدولية لقاع البحار بشـــأن آليات انتخاب أعضـــاء لجنة التخطيط الاقتصادي

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يشـــير إلى المادتين 163 و 164 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإلى الفرعين 1 و 7 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ISBA/30/C/17،

وإذ يرحب بمذكرة الأمانة بشأن آليات انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي[1]،

وإذ يعرب عن تقديره للمســاهمات التقنية التي قدمتها اللجنة القانونية والتقنية في توصــيتها المرفقة بتقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الأول من دورتها الحادية والثلاثين[2]،

1 - ***يقرر*** ما يلي:

(أ) تتألفُ لجنة التخطيط الاقتصـــادي من 15 عضـــواً تتوافر لديهم المؤهلات المناســـبة، مثل المؤهلات ذات الصـــلة بمجالات التعدين أو بإدارة أنشـــطة الموارد المعدنية أو بالتجارة الدولية أو بالاقتصاد الدولي، وتجسّدُ أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة؛

(ب) يسعى المجلس إلى ضمان أن تعكس عضوية لجنة التخطيط الاقتصادي جميع المؤهلات المناسبة؛

(ج) تضـــم لجنة التخطيط الاقتصـــادي عضـــوين على الأقل من الدول النامية التي يكون لصادراتها من فئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة تأثير كبير على اقتصاداتها؛

(د) ينتخب المجلس أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي خلال الدورة التي تسبق مباشرة السنة التي من المقرر أن تبدأ فيها ولاية اللجنة؛

(هـ) وفقاً للفقرة 5 من المادة 163 من الاتفاقية، لا يجوز لأي دولة طرف أن ترشّـح أكثر من شخص واحد لعضوية لجنة التخطيط الاقتصادي، ولا يُنتخب أي شخص لعضوية أكثر من لجنة واحدة؛

(و) وفقاً للفقرة 6 من المادة 163 من الاتفاقية، يشـغل أعضـاء اللجنة مناصـبهم لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لفترة أخرى؛

2 - ***يقرر أيضـا*** أن تكون إجراءات انتخاب أعضـاء لجنة التخطيط الاقتصـادي على النحو التالي:

---

(1) ISBA/31/LTC/4.

(2) ISBA/31/C/4، المرفق.

(أ) يوجه الأمين العام قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي في اجتماع المجلس دعوةً خطية إلى جميع الدول الأعضاء لتقديم أسماء مرشحين لعضوية اللجنة ممّن يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والنزاهة؛

(ب) ترفق الأمانة بالدعوة الخطية قائمة بالدول النامية التي يكون لصادراتها من فئات المعادن المزمع استخراجها من المنطقة تأثير كبير على اقتصاداتها، وقائمة بالدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة؛ وتكون أي قائمة متعلقة بالمصالح الخاصة إرشادية؛

(ج) تُرفق الترشيحات للانتخاب في لجنة التخطيط الاقتصادي ببيان المؤهلات أو بسيرة ذاتية تبيّن بالتفصيل مستوى كفاءة المرشح وخبرتَه وتخصصه، مثل ما يتصل منها بالتعدين أو إدارة أنشطة الموارد المعدنية أو التجارة الدولية أو الاقتصاد الدولي، وترد الترشيحات إلى الأمانة قبل موعد الانتخاب بشهرين على الأقل؛

(د) تعدّ الأمانة قائمة موحدة، مرتبة حسب الترتيب الأبجدي، بأسماء الأشخاص المرشحين للانتخاب في لجنة التخطيط الاقتصادي مع بيان الدولة العضو في السلطة التي سمّت المُرشّح، على أن يُلحق بالقائمة مرفق يتضمن بيانات المؤهلات أو السير الذاتية للمرشحين؛

(هـ) تعمّم الأمانة القائمة الموحدة بأسماء مرشحي الدول الأعضاء، مرفقة ببيانات المؤهلات أو السير الذاتية الخاصة بهم، على جميع أعضاء المجلس قبل موعد الانتخاب بما لا يقل عن ستة أسابيع؛

(و) يجري المجلس الانتخاب وفقاً للمادة 56 والمواد 77 إلى 82 من نظامه الداخلي، ووفقاً لممارسات التصويت المتّبعة؛

3 - ***يقرر كذلك*** إبقاء المسألة قيد الاستعراض.